قوله (إلى باطن نحو أذنه الخ) وينبغي أن يغسل هذه إن لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغني أي قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش قوله (على ما بحثه الأذرعي) عبارة المغني وقول الأذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اه وفي الأسنى والإيعاب والنهاية نحوها قول المتن (عن الحجامة) أي منه لغيره وعكسه شرح بافضل أي ومن غيره له قوله (عن الحجامة والفصد) أي ونحوهما لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يحجم غيره أيضا مغني قوله (لما مر فيهما) أي من أنهما يضعفانه قوله (بل يكره الخ) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وإيعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم اه قوله (إلى حلقه) قضيته أن وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج إلى الذوق أن لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الأنوار سم قوله (بفتح العين) إلى قوله والكلام في المغني وإلى المتن في النهاية قوله (والكلام الخ) عبارة النهاية ومحله في غير ما يتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور وكالعلك في ذلك التفصيل اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم قاله القاضي اه قال ع ش قوله م ر اللبان الأبيض وهو المسمى بالشامي وقوله م ر لو أصابه الماء أي ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فمه لإيباسه وقوله م ر واشتد أي بحيث لا يتحلل منه شيء اه قوله (أي عقبه) كذا في النهاية والمغني وعبارة الإيعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسي ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الأذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اه قوله (للاتباع) رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطني فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ومن ثم قال المقدسي يزيد بعد أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولي ويسن أن يزيد وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت وإليك أنبت إيعاب .

قوله (وروى) إلى قوله وغيره في النهاية والمغني إلا قوله وفي شرح الروض إلى وابتلت قوله (وفي شرح الروض) أي والنهاية والمغني وشرح بافضل اللهم ذهب الخ أي بزيادة اللهم قوله (ولم أرها في أبي داود) عبارة شرح الروض وروى أيضا فيحتمل أن يقرأ بصيغة

المجهول فلا يلزم كون الراوي أبا داود بصري أقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغني حيث قالوا عقب قول المصنف وعلى رزقك أفطرت ما نصه وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلا وروى أيضا أنه صلى ا عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق إن شاء ا تعالى اه كالصريح في أن روى ببناء الفاعل ويمكن أن يجاب بأن أبا داود روى ذلك في غير سننه أو فيه ونسخه مختلفة قوله (وغيره) أي غير أبي داود قوله (يا واسع الفضل اغفر لي) وورد أنه صلى ا عليه وسلم كان يقول الحمد الذي أعانني فصمت ورزقني